فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم
المستعار منه قوله بانيا على حقيقته سبق من الشارح ان الترشيح ذكر
ملايم المستعار منه وقد جعله هاهنا نفس اللفظ الدال على الملايم لما ان
اطلاقه عليهما امّا بطريق الاشتراك او بطريقة الحقيقة والمجاز قوله تابعا
في الذكر للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي
ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبالتبع لا ان يذكر بعد لما انه كثيرا
ما يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ العبارة
احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون
المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض الحالات كذلك لكن تمثيله الاتي
صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة متوقف على قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فيتعين الاحتمال الثاني قوله
ويكون ترشيح الاستعارة الخ لا يشكل انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل
الى التجريد اقرب قوله ولا يخفى ان هذا لا يخص حاصله ان العبارة
قاصرة عن بيان الاحتمالات وحق التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا
فيما يلايم المستعار او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله
لا يخص بكون ملايم المستعار منه مستعارا للملايم كما ينظر اليه قوله فيما بعد
او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله بذلك التعبير اي التعبير
من ملايم بغير لفظ وضح هوله ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه الاستعارة
قوله او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به عدل عن التعبير بالمستعار
له والمستعار منه ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب الخطيب في الملتبسة
وكلي قال اما الملايم او القدر المشترك لكان اكثر كما لا يخفى قوله وانه يحتمل
مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملايم المشبه او القدر
المشترك اما بالحقيقة او بلفظ موضوع لملايم المشبه به فلا يرد ان جريان
مثل ذلك في التجريد ممتنع قوله او مجازا عما يلايم المشبة به اي مستعملا
في ملايم المشبه به او في القدر المشترك قوله فحينئذ يجتمع التجريد
والترشيح

والترشيح كتبه المصنف بخطه في الحاشية على فحينئذ اي فحين يعبر عن
ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر انتهى واما التجريد والترشيح فمن جهتين
جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح
فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم للمشبه به لكونه موضوعا له هذا في الترشيح
واما في التجريد فالامر بالعكس قوله بل الوجوه هي اربعة اثنان واثنان
للشارح قوله حيث استعير الحبل والقرينة هو الوجه الثالث الذي
زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد انه انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق فمن قبيل الانتقال
من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد من قبيل
الانتقال من المطلق الى المقيد والداعي لذلك اعتبار المجاز المرسل
او في الوثوق فالمطلق هذا الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه تتجه على كل
من احتمالي الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد لانه يلزم التكرار
فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد والحبل مستعمل في العهد
فيصير المعنى تقوا بالعهد بعهد الله الا ان يركب التجريد وفيهما فيه
لانه يودي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة او انه للتأمل
قوله وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح الاخر فتأمل
اي حين كون الاعتصام مستعارا للوثوق
بالعهد ومجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق يكون كل منهما ترشيحا
للاخر في هذه الحالة باعتبار ان لفظه ملايم للمعنى الاصلي للاخر ان معناه
ملايم وامر بالتأمل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه يكن مرجوحا الترشيح
للمجاز المرسل قوله ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به لخ حاصله
ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار
له فهو بالتجريد انسب قوله وكانه اخذه اي كان المصنف اخذ التعميم
الذي اورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا
من كلام المحقق التفتازاني الذي ذكر انه استنبطه من كلام الكشاف